مصادرات الجمارك بيعها وشراؤها بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي دراسة فقهية مقارنة

د٠ فهد بيان رضوان المطيري (*)

الملخص

يتناول البحث إحدى مسائل التشريع الفقهي والقانوني المقارن، حيث يتناول بيع مصادرات الجمارك وشراءها وذلك من وجهة الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وجعلت عنوانه «**مصادرات الجمارك بيعها وشراؤها بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي– دراسة فقهية مقارنة**»، وهدفت منه إلى بيان التكييف الفقهي لبيع مصارات الجمارك وشرائها، وموقف القانون الكويتي من ذلك.

وقد تناولته في مقدمة وثلاثة مباحث؛ فالمقدمة ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وإشكاليته وأهدافه والدراسات السابقة عليه ومنهجه وخطته، ثم المبحث الأول وبينت فيه تعريف البيع والشراء ومصادرات الجمارك لغة واصطلاحًا، وفي المبحث الثاني ذكرت مشروعية الجمارك في الفقه والقانون الكويتي، ثم تناولت في المبحث الثالث التكييف الفقهي والقانوني لبيع مصادرات الجمارك وشرائها في الفقه والقانون الكويتي.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم ذكرت بعض التوصيات، ومن النتائج التي توصلتُ إليها التأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنه إذا كانت البضائع المصادرة قد تمت مصادرتها

(*) دكتوراه في الفقه الإسلامي.

على وجه صحيح وهي في نفسها مباحة، فإنه يباح بيعها من قبل موظفي الجمارك، ويباح للناس شراؤها.

الكلمات المفتاحية: مصادرات– الجمارك– بيع وشراء– الفقه– القانون.

Abstract

The research deals with one of the issues of comparative jurisprudential and legal legislation, as it deals with the sale and purchase of customs confiscations from the point of view of Islamic jurisprudence and Kuwaiti law, and I made its title "Customs and the sale and purchase of their confiscations between Islamic law and Kuwaiti law - a comparative jurisprudential study." It aimed to explain the jurisprudential adaptation of customs and the sale and purchase of their confiscations. And the position of Kuwaiti law on that.

I discussed it in an introduction and three sections. The introduction mentioned the reasons for choosing the topic, its importance, its problem, its objectives, previous studies on it, its approach and its plan. Then I dealt with the first section and explained the definition of buying and selling and customs confiscations linguistically and terminologically. In the second section I mentioned the legality of customs in Kuwaiti jurisprudence and law. Then in the third section I dealt with the jurisprudential and legal adaptation of buying and selling. Customs confiscations in Kuwaiti jurisprudence and law.

Then I concluded with a conclusion in which I explained the most important results that I reached, then I mentioned some recommendations. Among the results that I reached was the emphasis that Islamic law is valid for every time and place, and that if the confiscated goods were confiscated correctly and are in themselves permissible, then they are permissible. They are sold by customs officials, and people are permitted to buy them.

Keywords: confiscations - customs - buying and selling - jurisprudence - law.

المقدمة:

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله سيِّدنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية نزلت حاكمة في الخلق؛ لتبين لهم الطريق السوي المستقيم، وتنظم شئون حياتهم وأحوالهم بعيدا عن الشطط والتخبط، فكان من أسمى مقاصدها درء المفسدة وجلب المصلحة، بما فيه صلاح البلاد والعباد، بل وقدم الشرع الحكيم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ ليندفع الضرر عن العباد ليعيشوا في سكينة واطمئنان وهناء واستقرار وغير ذلك، فـ: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها»(١).

كما أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان، واستطاعت أحكامها المستنبطة من أدلتها التفصيلية أن تواكب المستجدات، وتلائم كل نازلة وتضع لها حكمًا، وذلك عن طريق اتباع العلماء الأصول الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد، وفي هذا البحث سوف أتناول الكلام على موضوع عصري يحتاج إلى وقفة وبيان الرأي الشرعي فيه مقارنة بالرأي القانوني عند المشرع الكويتي، هذا الموضوع يتعلق بالسلع والأشياء التي تصادرها مصلحة الجمارك من أصحابها، وسوف نبين عند تناولنا لهذا الموضوع عدة أمور كتعريف تلك المصادرات ومشروعية الجمارك وحكم بيع المصادرات وشرائها، وقد سميته «**مصادرات الجمارك بيعها وشراؤها بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي– دراسة فقهية مقارنة**».

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تقديم وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ومشاركة أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، ٣/ ١١.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع وأهمِّيته:

الأسباب التي دفَعَتني إلى طَرح هذا الموضوع ودراسته يترتَّب عليها أهمِّيته، وهي تتمثَّل في الآتي:

١- إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٢- إبراز أن التشريع الإسلامي يتسم بالمرونة في أحكامه وتشريعاته.

٣- أنه يتناول مسألة من مسائل التشريع الإسلامي مقارنًا بالتشريع القانوني الوضعي الكويتي.

٤- رفع قيمة الخلاف بين الفقهاء وأن خلافهم رحمة ويسر على الأمة الإسلامية.

٥- إثراء المكتبة الفقهية بأحد الأبحاث الفقهية في مسألة مستجدة تتعلق بنظام معمول به في الدول الإسلامية.

ثانيًا: إشكاليَّة البحث:

تتمثَّل إشكاليَّة هذا البحث في أنَّ مصادرات الجمارك تثبت ملكيتها إلى أشخاص معينين قبل مصادرتها؛ نتيجة ارتكابهم مخالفات يستحقون عليها مصادرة تلك الأملاك، الأمر الذي يقتضي البحث في نصوص الفقهاء لتكييف تصرف الدولة أو من ينوب عنها من الموظفين في بيع تلك الصادرات وشرائها تكييفًا فقهيًّا يرفع الحرج؛ ولحل تلك الإشكالية لزم الرجوع إلى المصادر والمراجع واستجلاء كلام الفقهاء؛ لبيان الأمر وإيضاحه.

ثالثًا: أهداف البحث:

١- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث: البيع والشراء والمصادرات والجمارك.

٢- بيان الحكم الشرعي للجمارك في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

٣- بيان حكم بيع مصادرات الجمارك وشرائها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

رابعًا: الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف– فيما أتيح لي من وسائل البحث المختلفة– على دراسة تناولت بيع صادرات الجمارك وشرائها في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي الكويتي خاصة، إلا أنني وقفت على أبحاث تناولت الجمارك نفسها سواء في الفقه الإسلامي أو القانون، منها:

١– «النظام الجمركي– دراسة فقهية مقارنة»، لأحمد محمد عبد الرحمن الفرخ، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير من قسم الفقه بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، بجامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٥– ٢٠٠٦م.

٢– «الأحكام الفقهية والقانونية للجمارك– دراسة مقارنة»، لمحمد صلاح الدين بابكر حسن المهدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، سنة ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م.

٣– «جريمة التهريب الجمركي– دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي»، لرعد محمد عبد اللطيف، رسالة ماجستير بقسم القانون بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط الأردنية، سنة ٢٠١٥م.

٤– «الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي– دراسة فقهية مقارنة»، للدكتور مسعود عبود عبد المنعم عرابي، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، العدد (٤١)، أبريل سنة ٢٠٢٣م.

ويتضح من خلال تقليب صفحات هذه الدراسات أنها لم تتناول في تضاعيفها مصادرات الجمارك وبيعها وشراءها في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الكويتي، بل اعتنت ببيان الوجهة الفقهية أو القانونية للجمارك باعتبارها نظامًا يشتمل على العديد من الأمور والإجراءات المتعلقة به من ضرائب وقوانين

ومكونات يشتمل عليها النظام وغير ذلك.

وبهذا– إن لم تخْفَ عنا دراسة تناولت هذا الموضوع– يكون هذا البحث أولى الخطوات التي تناولته بالتحليل والدراسة المفردة، خاصة من الوجهتين: الفقهية والقانونية المتمثلة في قانون دولة الكويت.

رابعًا: منهج البحث وإجراءاته:

اقتضَت طبيعة البحث أن أسلك فيه عدة مناهج، على النحو الآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء جزئيات موضوع البحث من خلال النصوص والأقوال والآراء الفقهية والقانونية.

ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والقوانين والأقوال محل الدراسة والبحث.

ثالثًا: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

رابعًا: المَنهج المُقارَن: من خلال سرد اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية الواردة في البحث، ومقارنة تلك الأقوال بالقانون الكويتي.

خامسًا: خُطَّة البحث:

تَنقسم الدِّراسة إلى مُقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس مصادر ومراجع وفهرس موضوعات، على النَّحو الآتي:

* **المقدِّمة:** تَشتمِل على تَقديم، وذكر أسباب اختيار الموضوع وأهمِّيته، وإشكالية البحث، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة عليه، ومَنهجه، وخُطَّته.
* **المبحث الأول:** تعريف البيع والشراء ومصادرات الجمارك.

المبحث الثاني: مشروعية الجمارك في الشريعة والقانون الكويتي.

المبحث الثالث: بيع مصادرات الجمارك وشراؤها في الشريعة والقانون.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج وبعض التوصيات.

المبحث الأول

تعريف البيع والشراء ومصادرات الجمارك

أولًا: تعريف البيع لغةً واصطلاحًا:

أ- تعريف البيع لغة:

البيع مصدر من الفعل الثلاثي المعتل الوسط بَيَعَ، ويرجع في اللغة إلى أصل واحد يدل على بيع الشيء، وربما سمي الشري بيعا، والمعنى واحد(١).

والبيع من الأضداد في اللغة العربية؛ حيث إنه يأتي بمعنى في سياق معين، ويأتي في سياق آخر بعكس هذا المعنى، فهو يأتي بمعنى بذل السلعة مقابل شيء كنقود أو دراهم أو دنانير أو ما شابه ذلك، ويأتي أيضا بمعنى اشتراء السلعة وبذل مقابل لها.

والبيع: لغة: يُجمَع على البيوع، وهو من الأضداد، يقال: بعت الشيء بمعنى: اشتريته، وبعته فابتاع أي: اشترَى، والابتياع: الاشتراء، والبيعة: صفقة البيع وتطلق على المبايعة والطاعة، والبيع: اسم يقع على المبيع، والبيِّعان: البائع والمشتري، والبيعة: كنيسة النصارى(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، ١/ ٣٢٧ (ب ي ع).

(٢) ينظر مادة (ب ي ع) في: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢/ ٢٦٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٣/ ١١٨٩، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، ٨/ ٢٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٦٩، وتاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٢٠/ ٣٦٥.

ب– **تعريف البيع اصطلاحًا:**

١– البيع في الاصطلاح الشرعي:

هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضي، وهذا تعريف البيع الصحيح الذي لا بد فيه من قيد التقوم في جانبي المبيع والثمن، وقيد التراضي من الجانبين؛ ليخرج البيع الباطل والفاسد(١).

٢– البيع في اصطلاح القانون الكويتي:

نصت المادة رقم ٤٥٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على أن: «البيع عقد على تمليك شيء أو نقل حق مالي آخر لقاء عوض نقدي».

ثانيا: تعريف الشراء لغةً واصطلاحًا:

أ– **تعريف الشراء لغة:**

الشراء مصدر من الفعل الثلاثي المعتل الآخر شرى، ويرجع في اللغة إلى أصول لغوية ثلاثة؛ أحدها: يدل على تعارض من الاثنين في أمرين أخذا وإعطاء مماثلة، والآخر: نبت، والثالث: هيج في الشيء وعلو(٢).

الشراء في اللغة يمد ويقصر، وهو من الأضداد، يقال: شريت الشيء أشريه شراء، إذا بعته وإذا اشتريته أيضا، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾(٣). أي: يبيعها، وقال: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَاهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾(٤). أي باعوه، ويجمع الشراء على أشرية وهو شاذ(٥).

---

(١) دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ١/ ١٧٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٦ (ش ر ى).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٠٧).

(٤) سورة يوسف من الآية رقم (٢٠).

(٥) ينظر مادة (ش ر ى) في: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٩، ولسان العرب لابن منظور ١٤/ ٤٢٧، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٣١٢، وتاج العروس للزبيدي ٣٨/ ٣٦٢.

ب– **تعريف الشراء اصطلاحًا:**

هو إعطاء الثمن وأخذ المثمن(١).

ثالثا: تعريف مصادرات الجمارك لغة واصطلاحا:

أ– تعريف مصادرات الجمارك لغة:

مصادرات الجمارك مركب لفظي يتكون من لفظتين، كل لفظة منهما لها معناها المستقل بها، وهنا سنتناول كل لفظة على حدة لبيان معناها، ثم نحاول أن نصل إلى معنًى للمركب اللفظي مُستخلصًا من تعريف كلتا اللفظتين.

فلفظة مصادرات جمع مؤنث سالم مفرده مصادرة، وهي مصدر من الفعل الرباعي صادر، وأصله الفعل الثلاثي صدر، ويرجع في اللغة إلى أصلين صحيحين؛ أحدهما: يدل على خلاف الورد، والآخر: صدر الإنسان وغيره(٢).

والمصادرة لفظ استخدم في اللغة العربية بمعنى الاستيلاء والاستحواذ، ويكون في موطن عقوبة، فيقال: صادرت الدولة أموال الخائنين، وصادرت الحكومة البضائع المهربة بمعنى استولت عليها عقوبة لهم(٣).

وأما الجمارك فهي كلمة دخيلة على اللغة العربية، وأصلها تركية، وهي جمع واحدها جمرك، وتطلق ويراد بها جُعل يؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى، وعرفها أيضا بعض علماء اللغة المعاصرين بأنها إدارة مسئولة عن جمع

---

(١) دستور العلماء ٢/ ١٥١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٧ (ص د ر).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، ٢/ ١٢٧٩.

الجمارك وفحص ما يستورد أو يحمله المسافرون من البلاد الأخرى(١).

وإذا ذهبنا لإيجاد لفظة في اللغة العربية يكون معناها ومفهومها اللغوي يوافق معنى الجمرك المذكور، فتكون لفظة المكس والذي عرفه أهل اللغة العربية بأنه جباية المال، وجعلوا ذلك أصلا معنى هذه اللفظة(٢)، والمكس جمعه مكوس وأمكاس، وهذه الكلمة شاعت منذ أيام الجاهلية واتخذت معنى رسوم الأسواق أو ما يفرض من الرسوم على البضائع التي تطرح في الأسواق، وهي في عهد حكم الأتراك للجزائر إتاوة مقدارها عشرة بالمائة، تفرض على البضائع كافة وتجبى عند دخولها إلى السوق من الجمرك من المسئول عن بيت المال أو من نائبه عينا أو نقدا(٣).

ومن خلال عرضنا لمعنى المصادرة والجمارك لغة يمكن أن نستخلص تعريفا لغويا لهذا المركب اللفظي وهو ما تفرضه الدولة على بضائع المسافرين، فهذا الفرض مصادرة وفعل هذا الفرض هو عمل الجمارك، والله أعلم.

ب– **تعريف مصادرة الجمارك اصطلاحا:**

بالنظر إلى الفعل الذي تقوم به الدولة وما نص عليه قانونها من مصادرة

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ١/ ١٣٤، ومعجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٣٧٧– ١٣٨٠هـ، ١٩٥٨– ١٩٦٠م، ١/ ٥٦٦، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٩٢.

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٦/ ٥١٤ (م ك س).

(٣) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩– ٢٠٠٠م، ١٠/ ٩٥.

بضائع جمركية يكون التعريف كالآتي: نزع ملكية المال جبرا وبشكل نهائي بدون مقابل وتحويله لفائدة ملك الدولة، سواء كان المال ملكا للمخالف أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية(١).

**

(١) ينظر: بحث ميكانيزما التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، للأستاذ شيروفي نهى، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٤، سنة ٢٠١٧م، ص ٣٥٣.

المبحث الثاني
مشروعية الجمارك في الشريعة والقانون الكويتي

أولا: مشروعية الجمارك في الشريعة الإسلامية:

عند الحديث على حكم الجمارك ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية لا بد من الرجوع إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لنتعرف على ما كانت عليه الحياة الاقتصادية آنذاك، وهل كان فيها ما يشبه الجمارك فعلا أم أن نظام الجمارك نظام حديث لم يظهر مصطلحه وتنظيمه إلا في العصر الحديث؟

أقول: إن نظام الجمارك في العصر الحديث يشبه إلى حد كبير نظام العشور مع تطور الحال بتغير الأزمان، ونظام العشور وضعَه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اتسعت رقعة الأرض الإسلامية نتيجة لنشاط الجهاد الإسلامي وفتح البلاد غير المسلمة حتى ترامت أطراف الدولة الإسلامية إلى بلاد الروم وغيرها، يقول أبو يوسف: «فإن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذ لم يتعد فيها على الناس، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم»[١].

وقد روي أن قوما من أهل الحرب يقال لهم: منبج[٢] كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا. فشار عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أو من عشر من أهل الحرب[٣].

---

(١) ينظر: الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص ١٤٨.

(٢) منبج: بلد قديم كبير واسع، بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وإلى حلب عشرة فراسخ. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، ٣/ ١٣١٦.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٤٩ من قول عمرو بن شعيب.

والعشور تطلق ويراد بها نوعان:

الأول: عشور التجارة والبياعات.

الثاني: عشور الصدقات الخارجة من الأرض.

ونستطيع القول بأن الجمارك تشبه كثيرا عشور التجارة والبياعات، وهي ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام(١).

وأخذ العشور من تجارة غير المسلمين عند دخولهم دار الإسلام مشروع ولا خلاف في ذلك، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: فقد استُدِل على مشروعية العشور المفروضة على التجار الذميين الداخلين لبلاد الإسلام، بما ورد في الأحاديث الآتية:

١- حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**»(٢).

٢- حديث عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول الله،

---

(١) ينظر: معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، ٣/ ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٤/ ٦٥٣ (٣٠٤٦). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، ٢/ ٤٤٧.

أعشر قومي؟ قال: «**إنما العشور على اليهود والنصارى**»(١).

٣- حديث حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده عن رجل من بني تغلب قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: «**لا، إنما العشور على النصارى واليهود**»(٢).

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: نصت هذه الأحاديث صراحة على مشروعية العشور على الذميين من اليهود والنصارى.

وأما الإجماع: فقد استُدل به على مشروعية فرض العشور على تجارة أهل الذمة الداخلين لبلاد الإسلام، ويظهر ذلك الإجماع من خلال:

١- اجتماع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصحابة رضي الله عنهم ومشورتهم في فرض العشور على قوم منبج(٣).

٢- قول الموفق ابن قدامة بعد أن أورد بعض ما جاء عن أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعماله بجمع العشور: «واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعا، وعمل به الخلفاء بعده»(٤).

وأما المعقول: استُدل به على مشروعية فرض العشور على تجار أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٤/ ٦٥٥ (٣٠٤٨). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/ ٤٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٤/ ٦٥٥، ٦٥٦ (٣٠٤٩). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/ ٤٥٠.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١٣/ ٢٣٠.

الذمة الداخلين لبلاد المسلمين؛ حيث إن هؤلاء التجار في حاجة إلى من يحمي تجارتهم ويؤمنها من هجوم اللصوص وقطاع الطرق عليها ونهبها والاستيلاء على ما فيها أو قتل من فيها من التجار وغيرهم، وكل هذا تقوم به الدولة فكان لا بد من دفع مقابل ما توفره الدولة لأجل أمان تجارتهم وحفظها والانتفاع بها، كما أن دخول هؤلاء التجار إلى بلاد المسلمين يترتب عليه الاستفادة والانتفاع من المرافق العامة للدولة، واستغلال كثير من منافعها، وولاة الأمور مكلفون بحفظ هذه المرافق وتلك المنافع العامة لأهل البلد المقيمين فيه، وفرض عشور على هؤلاء التجار يعد من قبيل حفظ هذا المال العام لأصحابه، وتعويضهم عما استُهلك منه أو انتُفِع به(١).

وفي ذلك يقول السرخسي: «وإنما أثبت عمر رضي الله تعالى عنه حق الأخذ للعاشر؛ لأن هذ المال في حماية الإمام ورعايته؛ لأن أمن الطريق بالإمام، فصار هذا المال آمنا برعاية الإمام وحمايته، فأثبت حق الأخذ للإمام كالسوائم التي تكون في المفاوز كان أخذ زكاته إلى الإمام، لما أنها في حماية الإمام ورعايته فكذلك ها هنا»(٢).

تنبيه وتعقيب:

يتبين من خلال التعرض لمشروعية فرض العشور، والتي شبهها العلماء بالجمارك أمران:

الأول: أن هذه العشور الشبيهة بالجمارك في التشريع الإسلامي تُفرض على

---

(١) ينظر: المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، ٢/ ١٩٩.

(٢) شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١م، ص ٢١٣٤.

التجارات والبياعات، لا على الأملاك الخاصة.

الثاني: أن هذه العشور تفرض على أهل الذمة وغير المسلمين فقط، ولا تفرض على المسلمين؛ حيث إن المسلمين تفرض عليهم زكاة عروض التجارة في تجاراتهم وهي ربع العشر، فلا يكلفوا غير ما شرعه الله سبحانه وتعالى عليهم، وفي ذلك يقول أبو النجا الحجاوي: «ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا»(١).

من خلال هذين الأمرين يتبين أن العشور صورة من صور الجمارك قد خُصت بنوع معاملات معين وهو التجارة، وخُصت أيضا بفئة من الناس معينة وهم غير المسلمين، مما يجعلنا نتطرق إلى تمام صورة الجمارك وحكمها في الشريعة الإسلامية، فأقول: بالنظر إلى الصورة الكاملة للجمارك نجدها أنها أموال تفرض على سلع وبضائع سواء كانت خاصة أو عامة، وسواء كانت للتجارة أو للانتفاع الشخصي، وسواء كان هؤلاء الأشخاص المفروضة عليهم الجمارك مسلمين أو غير مسلمين، والأمر على هذا يحتاج إلى نظرة تفصيلية للحكم على هذه الجمارك.

أقول: لا خلاف– كما ذكرنا آنفا– في مسألة أخذ ضريبة جمركية على التجارات والبياعات من غير المسلمين الراحلين إلى بلاد الإسلام ببضائعهم للتجارة فيها والتربح بها، أما المسلمون المرتحلون من بلد إلى بلد وتفرض عليهم تلك الجمارك فينظر في حالهم على الآتي:

١– فرض الجمارك عليهم دون وجه حق أو مبرر ودافع شرعي يبينه المختصون

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٥٢.

من أهل الحل والعقد بالبلاد، أو دون بيان أن ضروريات قد ألمَّت بهذه البلاد فيحتاجون إلى جمع مثل هذه الجمارك لدفع هذا الضرر الواقع على هذه البلاد، أو دفع تلك الجمارك مقابل الخدمات التي تقوم بها تلك الدولة في رعاية هؤلاء وتجاراتهم، وما شابه ذلك، فإن فرض الضريبة عند عدم مثل هذه الأشياء وأشباهها يعد من المكس المحرم، ولا خلاف على ذلك وقد تقدم نص الحجاوي في هذه المسألة، وفي بيان حرمة المكس والتشديد في تلك الحرمة يقول النووي: «المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها»[١].

٢- أما إذا كان البلد الذي فُرض فيه الجمارك قد ألمَّت به ضرورة يعقب عنها ضرر بيِّن حلَّ بأهل هذه البلد، فإن للحاكم أن يفرض ما يراه من ضرائب جمركية وغيرها على الداخلين لبلاده، وذلك إذا كانت خزينة الدولة وبيت مالها لا تكفي لسد هذه الضرورة[٢]، وذلك استنادا إلى قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٣].

يقول ابن عابدين: «ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا

---

(١) شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ، ١١/ ٢٠٣.

(٢) وقد عدت دار الإفتاء المصرية ذلك من الضرائب وقالت بهذا الرأي المذكور هنا وفصلته. ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية (http://dar-alifta.org.eg) بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٥م، وذلك ردا على سؤال سائل: ما حكم الاشتراك في مزاد يقام على الأشياء التي صادرتها الجمارك؟

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٢/ ٣١٧.

واجبا وحقا مستحقا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك... وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك»(١).

٣- وهناك ثمة رأي ثالث غير الرأيين السابقين وهو أن الرسوم المحصلة من الجمارك حرام مطلقا، وإن كانت تصرف في المشروعات المختلفة كإصلاح المرافق وما شابهها، وسواء كانت مأخوذة من أموال التجارة أو غيرها، وهذا الرأي اعتبرها على إطلاقها من المكوس المحرمة شرعا، وفي ذلك يقول صديق حسن خان: «إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذي يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض، فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطرا من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها، بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلى مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها، فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة»(٢).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك؛ حيث أجابت على سؤال سائل لها عن حكم رسوم الجمارك والعمل بالجمارك، فقالت: «تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء

(١) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧. بتصرف

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان، دار المعرفة، ١/ ٢١٥.

مرافق الدولة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ المكوس وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»(١)، عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»(٢)، ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٣). ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم، في شهركم هذا**»(٤). فعلى المسلم أن يتقي الله ويدع طرق الكسب الحرام ويسلك طرق الكسب الحلال وهي كثيرة ولله الحمد»(٥).

تعقيب وترجيح:

تبين مما تقدم أن هناك ثلاثة آراء مختلفة في مسألة تحصيل الرسوم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٣ (١٦٩٥) مطولا.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة ٤/ ٥٦٢ (٢٩٣٧). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/ ٤١٣.

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للبخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١/ ٣٣ (١٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٦ (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ٢٣/ ٤٩٠– ٤٩٢.

الجمركية للمسلمين، هذه الآراء هي:

الأول: أن هذه الرسوم الجمركية تعد مكسا محرما إذا لم يكن لها داع وضرورة دافعة لتحصيلها.

الثاني: أن هذه الرسوم الجمركية مباحة، فهي تعد ضريبة من الضرائب التي يفرضها الحاكم إذا كانت البلاد في حاجة إلى هذه الضريبة، ولم تكف خزانة الدولة لسد هذه الحاجة.

الثالث: أن هذه الرسوم الجمركية محرمة مطلقا، سواء فرضت دون حاجة إليها أو فرضت لمصلحة عامة أو خاصة.

ونستطيع ترجيح القول الثاني القائل بأن هذه الرسوم الجمركية مباحة في حالة الضرورة؛ لأنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ولم تكف خزانة الدولة وارداتها سد هذه الحاجة، فإنه وجب عليهم بذل أموالهم وما يملكون لسد هذه الحاجة؛ لأن المصلحة معتبرة في الشريعة الإسلامية، وقيام الناس بقضاء حوائجهم فرض عين على كل واحد في المسلمين، كما أن القيام بتلك المصالح تقوية للأمة الإسلامية، ونحن مأمورون بالحفاظ على هذه القوة والإعداد لها بشتى السبل، وقد مر نص ابن عابدين قريبا مؤيدا لذلك مبينا له، والله أعلم.

ثانيا: مشروعية الجمارك في القانون الكويتي:

الجمارك مشروعة ومقررة في القانون الكويتي؛ حيث إن المشرع الكويتي قد قنن حوالي (٢٤) مادة قانونية ووضعها في قانون وسماه قانون الجمارك الكويتي، وجعله مرسوما بالقانون رقم (١٣) لسنة (١٩٨٠) في شأن الجمارك، وقد قسم هذا القانون إلى خمسة أبواب بيان عناوينها والفصل المندرجة تحتها كالتالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية، وفيه مادة رقم (١) وعرف فيها بالعبارات الواردة في

القانون.

الباب الثاني: الضريبة الجمركية، وفيه ثلاثة فصول، بيانها كالتالي:

الفصل الأول: الخضوع الضريبي، وتحته المواد رقم (٢– ٥).

الفصل الثاني: الإعفاء الجمركي، وتحته المواد رقم (٦– ٩).

الفصل الثالث: فئة الضريبة الجمركية والرسوم ورد الضريبة، وتحته المواد رقم (١٠– ١٣).

الباب الثالث: البيانات والأنظمة الجمركية، وتحته المواد (١٤، ١٥).

الباب الرابع: جرائم التهريب، وتحته المواد (١٦– ٢٢).

الباب الخامس: أحكام عامة، وتحته المواد (٢٣– ٢٨).

وبهذا يتضح أن القانون الكويتي يعمل بنظام الجمارك بهيكلته المعاصرة المتفق عليها، وأحكامه وقوانينه المعمول بها.

المبحث الثالث

بيع مصادرات الجمارك وشراؤها في الشريعة والقانون

أولا: بيع مصادرات الجمارك وشراؤها في الشريعة الإسلامية:

أحيانا كثيرة يلجأ موظفو الجمارك إلى مصادرة البضائع من أصحابها، ولإمكانية الوصول إلى حكم شرعي لبيع تلك المصادرات وشرائها يمكن تقسيم تلك البضائع المصادرة إلى تقسيمين:

التقسيم الأول: من حيث نوعية المصادرة نفسها، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بضائع مصادرة بوجه حق:

وهذا القسم صودرت بضائعه نتيجة ارتكاب أصحابها مخالفات، كأن تكون غير مطابقة للمواصفات المسموح بها وأراد أصحابها تهريبها وإدخالها للبلاد، وكأن تكون تلك البضائع لم يدفع صاحبها عمدا ما فرض عليها من جمارك مع مقدرته على أدائها، وكأن لم يُستدل على صاحبها، وغير ذلك من الأسباب التي لأجلها تصادر البضائع وليس في مصادرتها ظلم أو تعدٍّ أو إجحاف لصاحبها.

القسم الثاني: بضائع مصادرة بغير وجه حق:

وهذا القسم صودرت بضائعه نتيجة تعد وظلم على حق أصحابها، كأن يكون أصحابها قد عجزوا عن أداء ما عليهم من جمارك نتيجة ضيق أحوالهم ومعاشهم، وكأن يكون قد تعمد موظف الجمارك معه نتيجة عدم إعطائه رشوة مقابل تيسير مرور بضاعته، وغير ذلك من البضائع التي أخذت بدون وجه حق من أصحابها.

ومعرفة وجه الحق وغيره سهلة معلومة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهم أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس،**

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[١].

التقسيم الثاني: من حيث نوعية البضائع نفسها، وتنقسم أيضا قسمين:

القسم الأول: بضائع مباحة:

البضائع المصادرة قد تكون مما تبيحه الشريعة الإسلامية، كالطعام المباح والشراب المباح، والمعدات والآلات المستخدمة في الأعمال الحرفية والصناعات المختلفة، وكالأدوية المباحة التي يتعالج بها الناس، وما شابه ذلك من تلك البضائع المباحة والمعروفة للقاصي والداني.

القسم الثاني: بضائع محرمة:

قد تكون البضائع المصادرة أشياء محرمة في الشريعة الإسلامية، الخمور بأنواعها، وكالمخدرات بأصنافها، وكالمواد المسرطنة والتي تؤدي إلى إزهاق الأرواح والأنفس وإصابة الناس بالأمراض الوبائية، وما شابه ذلك من البضائع المحرمة شرعا وقانونا.

وبعد تقسيمنا لتلك البضائع المصادرة من الجمارك نتطرق الآن لبيان الحكم الشرعي لبيع وشراء تلك البضائع، لا بد من أن ننظر في ثلاث صور لهذه المسألة، وهي:

١- البضائع المصادرة على وجهها الحق وهي مباحة شرعا:

إذا كانت البضائع المصادرة قد تمت مصادرتها على وجه صحيح وهي في نفسها مباحة فإنه يباح بيعها من قبل موظفي الجمارك، ويباح للناس شراؤها؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ٢٠ (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩ (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

لأنها خرجت من ملك أصحابها إلى الدولة بوجه مباح، وقد تعرض الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى لتلك المسألة فقال: «ما يؤخذ غرامة على المخالفين في بعض البضائع، إذا دخلوا بها وصودرت منهم، فهل يجوز أن تشترى من الجهات المسئولة أو لا؟

الجواب: نعم يجوز أن تشترى؛ لأنها الآن خرجت عن ملك أصحابها بمقتضى العقوبة، والعقوبة المالية جائزة في الشريعة ولها وقائع وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيجوز أن يشتريها الإنسان وتدخل ملكه ولا حرج عليه في ذلك، كالمغصوب إذ جهل مالكه وبيع وتصرف فيه على وجه جائز فلا حرج أن يشتريه.

فإن قال قائل: أنا أعلم رب هذه العين التي صودرت أنه فلان، فكيف يجوز لي أن أشتريها؟!

نقول: نعم؛ لأنها أخذت بحق، أما لو جاءتك وهي مسروقة تعرف أنها سرقت فهنا لا يجوز أن تشتريها، لكن إذا صودرت عقوبة فقد أخذت بحق؛ لأن لولي الأمر أن يعاقب من خالف ما يجب عليه بما يرى أنه أردع وأنفع، ولولا هذا لكانت الأمور فوضى وصار كل إنسان يعمل على ما يريد وهذا لا يمكن، ولذلك نرى أن الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة وإنما هي اجتهادية أنه يجب اتباعها امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]»[2].

(١) سورة النساء الآية رقم (٥٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ، ١٠/ ١٩٦.

وبذلك أفتت دار الإفتاء المصرية حيث جاء في أحد فتاويها ما نصه: «يجوز شراء الأشياء المعروضة للبيع بالمزاد بالجمارك إذا كانت الطريقة التي تم تملكها بها لا تخالف الشريعة»(١).

٢- البضائع المصادرة على غير وجهها الحق وهي مباحة شرعا أو غير مباحة:

النظرة الأقوى في هذه المسألة هي إلى فعل المصادرة الذي على غير وجهه الحق، فإنه إن كانت المصادرة قد تمت بدون وجه حق والتي ذكرنا أمثلتها آنفا، فهاهنا لا يجوز بيع تلك البضائع وشراؤها، وإنما الأولى أن تُرَدَّ إلى أصحابها، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: «إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة أو مغصوبة أو أن من يعرضها لا يملكها ملكا شرعيا، وليس وكيلا في بيعها، فإنه يحرم عليه أن يشتريها؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(٢)»(٣).

٣- البضائع المصادرة على وجهها الحق وهي غير مباحة شرعا:

هذه الصورة من حيث نوعية المصادرة مباح فيه البيع والشراء، ولكن النظرة هنا ستكون إلى نوعية البضائع نفسها وهي عدم إباحتها، فمثلا إذا كانت البضائع التي تم مصادرتها عبارة عن خمر أو لحوم خنزير، والبلد الذي تباع فيه مسلمة فإنه لا يجوز، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع:

---

(١) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية (http://dar-alifta.org.eg) بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٥م، وذلك ردا على سؤال سائل: ما حكم الاشتراك في مزاد يقام على الأشياء التي صادرتها الجمارك؟

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٨٢.

أما السنة، وردت أحاديث كثيرة عن بيع المحرمات كالخمر والخنزير والميتة وما شابهها، منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها لما نزلت سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**حرمت التجارة في الخمر**»(١).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»(٢).

وأما الإجماع:

نقل ابن المنذر الإجماع فقال: «وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز، والخمر حرام، شربها لا يجوز، والانتفاع بها، ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلا؛ لأن ذلك لو كان جائزا ما أمر بصبها؛ لأنه نهى عن إضاعة المال»(٣).

ونقل أيضا الإجماع في بيع الخنزير فقال: «وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه حرام»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر ٣/ ٨٢ (٢٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ٣/ ١٢٠٦ (١٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٣/ ٨٤ (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/ ١٢٠٧ (١٥٨١).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٦/ ١٢.

(٤) المصدر السابق.

ويقاس على الخمر والخنزير كل ما هو محرم في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التجارة فيه سواء بالبيع أو الشراء، والله أعلم.

ثانيا: بيع مصادرات الجمارك وشراؤها في القانون الكويتي:

لم يحدد المشرع الكويتي نوعية البضائع المصادرة في قانون الجمارك، وإنما أشار إلى جواز بيع المصادرات الجمركية مطلقا، كما جاء في البند (٨) من المادة رقم (١٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك.

**

الخاتمـة

بعد أن اطلعنا على بيع مصادرات الجمارك وشرائها في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، أحاول أن ألقي الضوء على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا، على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمن ومكان، وأنها تنظم شئون الحياة، ومقصدها درء المفسدة وجلب المصلحة، بما فيه صلاح البلاد والعباد.

٢- لفظتا البيع والشراء من الأضداد التي تستخدم بمعنى معين في سياق، وتستخدم في سياق آخر بضد المعنى الأول.

٣- المركب اللفظي مصادرة الجمارك معناه في اللغة: ما تفرضه الدولة على بضائع المسافرين، فهذا الفرض مصادرة وفعل هذا الفرض هو عمل الجمارك.

٤- يتشابه النظام الجمركي في العصر الحديث مع نظام عشور التجارات الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على غير المسلمين الراحلين إلى بلاد المسلمين للتجارة.

٥- لا خلاف بين العلماء في مسألة أخذ ضريبة جمركية على التجارات والبياعات من غير المسلمين الراحلين إلى بلاد الإسلام ببضائعهم للتجارة فيها والتربح بها.

٦- الرسوم الجمركية مباحة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؛ فهي تعد ضريبة من الضرائب التي يفرضها الحاكم إذا كانت البلاد في حاجة إلى هذه الضريبة، ولم تكف خزانة الدولة لسد هذه الحاجة.

٧- تنقسم البضائع المصادرة من حيث نوعية المصادرة إلى بضائع مصادرة بوجه حق، وبضائع مصادرة بغير وجه حق، وتنقسم من حيث نوعية البضائع نفسها إلى بضائع مباحة، وبضائع محرمة.

٨- إذا كانت البضائع المصادرة قد تمت مصادرتها على وجه صحيح وهي في نفسها مباحة فإنه يباح بيعها من قبل موظفي الجمارك، ويباح للناس شراؤها.

٩- لا يجوز بيع البضائع التي صودرت من غير وجه حق من أصحابها ولا شراؤها، وإنما الأولى أن تُرَدَّ إلى أصحابها.

١٠- لا يجوز بيع البضائع المصادرة المحرمة شرعا ولا شراؤها، كالخمر والخنزير وما شابههما بإجماع العلماء.

١١- لم يحدد المشرع الكويتي نوعية البضائع المصادرة في قانون الجمارك، وإنما أشار إلى جواز بيع المصادرات الجمركية مطلقا.

ثانيا: التوصيات:

١- دراسة مواد القوانين والدساتير الوضعية دراسة فقهية وعرضها على قواعد الشريعة الإسلامية؛ لبيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية؛ لإطلاع الباحثين الشرعيين على تفاصيل هذه الدراسات.

٢- إعداد موسوعة علمية فقهية قانونية تشتمل على دراسة قوانين البلدان الإسلامية دراسة فقهية، وبيان ما وافقت فيه الشريعة وما خالفته، ورؤية الشريعة فيما جدَّ من مسائل اشتملت عليه هذه القوانين؛ لإفادة الطلبة والباحثين.

٣– عقد اللقاءات التليفزيونية وتسجيل الفيديوهات المختلفة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لتعليم الناس، وتوعيتهم بأمر هذه القوانين ومدى تأثرها بالتشريع الإسلامي.

٤– إدراج مادة علمية للطلبة في المدارس والجامعات لتوعيتهم بما وافق الشريعة الإسلامية من القوانين والدساتير الوضعية.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

١. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ومشاركة أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

٦. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٧. دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان، دار المعرفة.
١٠. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
١١. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١م.
١٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ.
١٣. شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.
١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
١٥. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للبخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
١٦. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. ضعيف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
١٨. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٢٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
٢١. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
٢٢. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٤. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م.
٢٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.
٢٦. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

٢٧. معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٣٧٧–١٣٨٠هـ.
٢٨. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.
٢٩. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٣٠. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
٣١. ميكانيزما التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، للأستاذ شيروفي نهى، بحث بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٤، سنة ٢٠١٧م.
٣٢. موقع دار الإفتاء المصرية (http://dar-alifta.org.eg) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨م، وذلك ردا على سؤال سائل: ما حكم الاشتراك في مزاد يقام على الأشياء التي صادرتها الجمارك؟

* * *